

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-160)

الصادر في الدعوى رقم: (6683-2019-V)

### لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- غرامات- غرامة التأخر في التسجيل- سداد الضريبة- عدم وصول توريدات المدعي لحد التسجيل الإلزامي- إلغاء الغرامة.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، مستندًا إلى أنه قام بالتسجيل عقب تملكه للتوريدات- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية- ثبت للدائرة انتفاء خطأ المدعي؛ لأن تسجيله في ضريبة القيمة المضافة تم بعد تملكه مباشرة للموقع محل الضريبة. مؤدًى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة. اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
ففي يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/١٠/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٥م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإياداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (6683-2019-V) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث تم تسجيل غرامة تأخر علمًا بأن شهادة القيمة المضافة كانت بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩م، والملفات الخاصة بي التي تم تزويدها للهيئة تثبت أن أحقية تملكي للموقع كان بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٩م».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريده السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨». وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩م (أي بعد فوات المدة النظامية).

٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً، إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك.

٤- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز

الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته.

0- وبناءً على ما تقدّم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...). ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل عن جوابه على لائحة دعوى المدعي وما ورد فيها تحديدًا بانتقال حق الاستثمار بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٢م، وتملك الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٤م، التاريخ الذي تم به تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة- تمسك بصحة قرار الهيئة، حيث إن المدعي ملزم كما ذكر بالتسجيل خلال (٣٠) يومًا من تاريخ ممارسة النشاط التجاري، وبأن المدعي أقر بأن توريده في السنة التي سبقت سنة التسجيل ٢٠١٩م تجاوزت حد التسجيل الإلزامي بمبلغ ٣٧٥,٠٠٠ ريال، وطلب رد الدعوى. وبسؤال المدعي فيما إذا كان قد قدم في إقراره إيرادات عن عام ٢٠١٨م تجاوزت ٣٧٥,٠٠٠ ريال- ذكر أن هناك إيرادات ولم تصل إلى الحد الإلزامي للتسجيل، ولم يتم استلام مبالغها. وبسؤال ممثل الهيئة عما ذكره المدعي بعدم تجاوز الحد الإلزامي للتسجيل عن عام ٢٠١٨م- أجاب بأن التوريد تجاوز مبلغ (٤٢٩,٤٥٠) ريالًا، قيمة الشيكات المرفقة في لائحة الدعوى، ولا يمكن التحقق من نشاط المدعي التجاري السابق؛ لأنه يمارس النشاط دون سجل تجاري. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته- أضاف المدعي أن ما ذكره ممثل الهيئة من قيمة توريدات تتجاوز مبلغ (٤٢٩,٤٥٠) ريالًا، فهي عن توريدات لاحقة لتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩م، قدمت عنها الإقرار الضريبي ودفعت عنها الضريبة المستحقة في أوقاتها، واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق وقدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**الناحية الشكلية:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلغ بالقرار بتاريخ ٠٨/٠٧/٢٠١٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ٠٩/٠٧/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**الناحية الموضوعية:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أن: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن المدعي قد تملك الموقع المشار إليه في لائحة دعواه بتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠١٩م، وقام المدعي بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بالتاريخ ذاته -أي بعد تملكه مباشرة للموقع- وأما فيما يتعلق بدفع ممثل الهيئة أن المدعي قد تجاوز حد التسجيل الإلزامي بتوريدات تجاوزت مبلغ (٤٢٩,٤٥٠) ريالاً، فقد ثبت للدائرة بأنها توريدات لاحقة لتاريخ ٠٩/٠٧/٢٠١٩م، وقد قدم عنها المدعي الإقرار الضريبي، ودفع عنها الضريبة المستحقة، مما ترى معه الدائرة صحة اعتراض المدعي.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

### ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...), وإلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**